KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Knowledge E
enriching | engaging | empowering

Research Article

أثر دلالة العام في حكم الربا من خلال كتاب التفسيرات الاحمدية لملا جيون "ت1130هـ"

The Impact of the Significance of the General Pronunciation on the Rule of Usury Through the Book of Interpretations of the Ahmadiyya Lamla Jeon "T 1130 AH"

م.نبراس محمود عبد الرزاق[1]، أ.د.صهيب عباس عودة[2]

[1]جامعة بغداد /كلية التربية للبنات/ قسم علوم القرآن

[2]جامعة الانبار /كلية التربية للعلوم الانسانية

Corresponding Author: Prof. Dr. Sohaib Abbas Odeh: Email: ed.sahib.abbas@uoanbar.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Prof. Dr. Sohaib Abbas Odeh. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

الملخص

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضله فلا هادي له.

أما بعد...الأحكام الشرعية هي قوام حياتنا التي رسمها الله تعالى لنا وارتضاها لعباده ، فمن واجب العلماء فهم هذه الأحكام وإيصالها إلى الناس ، وقد حرص العلماء الأوائل على أن يقعدوا القواعد لإستنباط هذه الأحكام وفهمها ، فلا يمكن الحكم بحلة شيء أو حرمته دون الرجوع لهذه القواعد، ومن هذه القواعد الأساسية هي دلالات الألفاظ التي لاغنى لأي عالم مجتهد عنها فلا بد لكل من يتصدى للإفتاء والتفسير أن يكون ملماً بهذه القواعد ، ودلالة العام هي أحد أقسام الدلالات الأساسية وهي الدلالة من حيث الوضع حيث تحدد من الذي يشمله الخطاب .

ولبيان هذا النوع من الدلالة أخذنا مثال نسمع به بصورة مستمرة الآن لكثرة إنتشاره بيننا ، وسلطنا الضوء على أثر دلالة العام في هذا الحكم وكيف إستخدمها المشرع ليبتر هذه المعاملة صيانة للمجتمع .

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضله فلا هادي له.

أما بعد...الأحكام الشرعية هي قوام حياتنا التي رسمها الله تعالى لنا وارتضاها لعباده ، فمن واجب العلماء فهم هذه الأحكام وإيصالها إلى الناس ، وقد حرص العلماء الأوائل على أن يقعدوا القواعد لإستنباط هذه الأحكام وفهمها ، فلا يمكن الحكم بحلة شيء أو حرمته دون الرجوع لهذه القواعد، ومن هذه القواعد الأساسية هي دلالات الألفاظ التي لاغنى لأي عالم مجتهد عنها فلا بد لكل من يتصدى للإفتاء والتفسير أن يكون ملماً بهذه القواعد ، ودلالة العام هي أحد أقسام الدلالات الأساسية وهي الدلالة من حيث الوضع حيث تحدد من الذي يشمله الخطاب .

OPEN ACCESS

ولبيان هذا النوع من الدلالة أخذنا مثال نسمع به بصورة مستمرة الآن لكثرة إنتشاره بيننا ، وسلطنا الضوء على أثر دلالة العام في هذا الحكم وكيف إستخدمها المشرع ليبتر هذه المعاملة صيانة للمجتمع .

ولنصل إلى أفضل نتيجة قسمنا البحث إلى عدة مطالب هي :

المطلب الأول: التعريف بملا جيون العالم الهندي الحنفي (المتوفى 1130ه)، وكتابه (التفسيرات الأحمدية) .

المطلب الثاني : قمنا بتعريف اللفظ العام و صيغه ودلالته عند العلماء وخلافهم فيه .

المطلب الثالث : تناولنا فيه أثر دلالة العام في إستنباط حكم حرمة الربا .

المطلب الرابع : أثر دلالة العام في تفسير معنى الربا.

المطلب الخامس : العلة في الربويات .

الخاتمة : وقد ختمنا بحثنا هذا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج منها مطلق حرمة الربا وعدم وجود إستثناءات أو رخص في هذا الحكم .

وبهذا نكون قد ختمنا بحثنا هذا بحمد الله تعالى فما وفقنا فيه فمن الله وما قصرنا فمنا

الكلمات المفتاحية: دلالة العام -- الربا -- ملا جيون -- التفسيرات الأحمدية

Nibras Mahmoud Abdel Razzaq[1], Prof. Dr. Sohaib Abbas Odeh[2]

[1]University of Baghdad --College of Education for Women

[2]University of Anbar College of Education for Human Sciences

Abstract

Praise be to God. We praise Him and seek His assistance, guidance, and forgiveness; we seek refuge in God from the evils of our actions and thoughts. He whom God guides is not misled, and he who misleads him, there is no guide for him. As for the legal rulings that are the basis of our life that God Almighty has drawn for us and approved by His servants, scholars must understand these rulings and communicate them to the people. The early scholars were keen to sit down to elicit and understand these rulings, so it is not possible to judge something as permissible or forbidden without referring to it. These rules, and among these basic rules, are the semantics of the words that are indispensable to any scholar who is diligent about them. Everyone who addresses fatwas and interpretation must be familiar with these rules, and the general significance is one of the basic semantics sections, which is the significance in terms of the situation where it determines who is covered by the speech. To demonstrate this type of connotation, we took an example that we hear constantly now due to its widespread prevalence among us, and we shed light on the impact of the general connotation in this ruling and how the legislator used it to abolish this treatment to preserve the society. To achieve the best result, we divided the research into several demands: The first requirement: introducing Mullah Jun, the

Hanafi Indian scholar (died 1130 AH), and his book (Al-Tafsir al-Ahmadiyya). The second requirement: we have defined the general term and its form and significance according to scholars and their disagreements about it. The third requirement: we dealt with the effect of the general significance in deducing the ruling on the prohibition of usury. The fourth requirement is concerned with the effect of general significance in interpreting the meaning of usury. The fifth requirement: is the reason for the interest. We have concluded this research with the most important results we have reached, including the absolute prohibition of usury and the absence of exceptions or licenses in this ruling. And with this, we have concluded this research with the praise of God Almighty.

Keywords: general connotation, usury, Mullah Jeon, Ahmadi interpretations

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضله فلا هادي له.

أما بعد...

الأحكام الشرعية هي قوام حياتنا التي رسمها الله تعالى لنا وارتضاها لعباده ، فمن واجب العلماء فهم هذه الأحكام وإيصالها إلى الناس ، وقد حرص العلماء الأوائل على أن يقعدوا القواعد لإستنباط هذه الأحكام وفهمها ، فلا يمكن الحكم بحلة شيء أو حرمته دون الرجوع لهذه القواعد، ومن هذه القواعد دلالات الالفاظ ، فلاغنى لمجتهد عن هذا القسم من أصول الفقه ، ودلالة العام أحد الأقسام الرئيسية لهذا الباب من التي لابد من الإطلاع عليها لمعرفة أفراد الحكم .

سبب أختيار الموضوع : ان دلالة العام قسم أساسي من حيث دلالات الألفاظ ، ولبيان أهمية هذا القسم وأثره في الحكم الشرعي إخترنا حكم الربا لمساسه المباشر بحياتنا اليوم وتعلقه المباشر بالمعاملات المالية الحديثة .

خطة البحث : وللوصول إلى أفضل النتائج قسمنا البحث إلى عدة مطالب هي :

المطلب الأول: التعريف بملا جيون وكتابه .

المطلب الثاني : العام والربا لفظا ودلالة .

المطلب الثالث : أثر دلالة العام في إستنباط حكم الربا.

المطلب الرابع : أثر دلالة العام في تفسير الربا.

المطلب الخامس : العلة في الربويات .

الخاتمة : استعرضت فيها النتائج التي توصلنا أليها من خلال البحث .

قبل الدخول في بيان أثر دلالة العام في آيات الربا لابد أولاً من التعريف بملا جيون وكتابه التفسيرات الاحمدية ثم التعريف ببعض المصطلحات التي سترد في البحث .

المطلب الأول : التعريف بملا جيون وكتاب التفسيرات الأحمدية

الفرع الأول : التعريف بملا جيون :

أولاً: اسمه : أحمد ابن أبي سعيد ابن عبيد الله (1) بن عبد الرزاق ابن خاصة خدا.(2)

ثانياً: نسبته وشهرته : الصديقي الحنفي (3)المكيّ (4)الصالحي (5) ثم الهندي اللكنوي الاميتهوري (6) ، الجونفري (7) المشهور" بملا جيون" بكسر الجيم وسكون التحتية وفتح الواو وسكون النون . (8) ، وجيون اسم هندي معناه "الحياة " و نقل عن الملا جيون أنه قال في كتابه "مناقب الأولياء" : "أخذت الطريقة الجشتية (9) عن الشيخ الأستاذ محمد صادق السترکهي (10) " (11) ، فكان الشيخ صوفي المشرب، حنفي المذهب ، تبدهلي يوم الثلاثاء 9 ذي القعدة عام 1130 ه .(12)

حياة ملا جيون : ولد الملا جيون في بيت علم في قرية أميتهي في الهند عام"1047ه -1637م" ، و كان ينتمي إلى عائلة من العلماء المعروفين الذين نهل العلم على يدهم منهم جده الشيخ "عبيد الله بن عبد الرزاق " (13) ،و والده "أبو سعيد " (14) وبعد وفاة أبيه نهل العلم على يد علماء آخرين منهم لطف الله الحنفي الكوروي (15)و الامام السلطان أبو المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير بن شاهجهان (16) ، رحل في طلب العلم إلى أمصار مختلفة منها بلدة كورة و "أجمير" (17) فنهل العلم من شيوخها (18) ،ثم إنتقل إلى "دهلي" (19) ، ذهب أيضاً إلى الحجاز مرتين ،عاد بعدها إلى بلدته أميتهي في الهند سنة 1116ه ، كان ينتقل بينها وبين دهلي للتدريس حيث إستمر بالتدريس حتى يوم وفاته ، تبدهلي يوم الثلاثاء 9 ذي القعدة عام 1130 ه بعد مرض طويل ثم نقل إلى بلدته بعد خمسين يوم ودفن في مقبرة ملحقة بمدرسه بلدته الإسلامية. (20)

الفرع الثاني : التعريف بكتاب التفسيرات الأحمدية :

أما كتابه : التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية : صُرح بهذا العنوان من قبل ملا جيون نفسه حيث قال في المقدمة: " ...و سميته بـ (التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية) " (21) ، ولم يذكر أي أحد بعده خلافاً في عنوان الكتاب .

ويعد هذا الكتاب من كتب التفسير الفقهي الحنفي المقارن ، رتب الكتاب على ترتيب المصحف وليس على أبواب الفقه ، يعد ذا قيمة علمية عالية لما احتواه من علم و أحكام ومقارنات مع المذاهب الأخر . قيل فيه :" فسر فيه الآيات التي هي مستنبطات لمسائل الفقه"(22).

المطلب الثاني : العام والربا لفظا ودلالة وحكماً.

الفرع الاول : تعريف العام وبيان الفاظه ودلالته وحكمه

أولا : العام لغة واصطلاحاً / لغة " : بمعنى الشمول : قيل "عَمَّهُم الأَمرُ يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، يُقَالُ: عَمَّهُمْ بالعطيَّة" (23)

العام اصطلاحاً : عرفه الملا جيون فقال : " ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول " (24)

كما عرف بأنه : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة " (25) .

ثانياً :صيغ العموم :

لدلالة العام صيغ حددها العلماء ليسهل التعرف عليها وهي كالآتي (26) :

1. ألفاظ دلت بصيغتها ومعناها على العموم مثل (الناس ، نساء ، رجال ، كل (27) ، جميع (28) ، كافة ..الخ) .
2. أسماء الإستفهام
3. أسماء الشرط (29)
4. الأسماء الموصولة .
5. جمع معرف ب (أل) ، أو معرف بالإضافة .
6. المفرد المعرف ب(إل) الاستغراقية أو معرف بالإضافة .
7. النكرة إذا جاءت في أحد الصيغ الآتية (30) :

أ. نكرة في سياق النفي .

ب. نكرة في سياق الشرط .

. نكرة في سياق النهي .

ث. النكرة إذا ارتبطت بوصف عام .

ج. النكرة في سياق الإستفهام الإنكاري.

ح. خاص أريد به العموم ، وهذا النوع يتعلق بخطاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وإدخال عموم المسلمين فيه ، ولكن هناك خلاف في هذا النوع إذ لم يقل به الجميع . (31)

بعد بيان صيغ العموم والتعرف عليها لابد من بيان حكم العام عند الفقهاء .

ثالثاً :حكم العام :

اللفظ العام هو لفظ استخدم لمعنى ظاهر ، فهل هذا المعنى يفيد الوجوب في ثبوت الحكم للمكلف؟ هذا هو ما اختلف العلماء فيه ، وقبل البدأ في بيان رأي العلماء في العام لابد من التنبيه أن هذا الحكم ينقسم إلى قسمين هما حكم العام قبل التخصيص (32) و حكم العام بعد التخصيص :

أولاً : حكم العام قبل التخصيص :

أ ذهب الجمهور إلى أن دلالة العام المطلق على كل فرد من أفراده دلالة ظنية سواء قبل دخول التخصيص عليه أم بعده (33).

ب ذهب الحنفية إلى أن العام المطلق قبل التخصيص قطعي الدلالة على كل فرد من أفراده .(34)

ت وقد ذُكِرَ قسم ثالث ذهبوا إلى التوقف في الحكم لحين التأكد هل تم تخصيصه ام لا قبل القول بقطعيته أو ظنيته (35).

ثانياً : حكم العام بعد التخصيص (36) :

إختلف العلماء في حكم باقي أفراد العام بعد التخصيص نتيجة لخلافهم في نوع المخصص هل هو مجهول أم معلوم (37) إلى عدة فرق هي (38) :

الفريق الأول : لافرق بين كون المخصص مجهول أو معلوم ويكون حكم أفراد العام غير المخصصين ظني يحتج به ، قال بهذا جمهور الحنفية(39) ، وجمهور المالكية(40) ، والجويني(41) ، وجمهور الحنابلة(42) .

الفريق الثاني : لايحتج بالعام بعد تخصيصه سواءاً كان المخصص مجهول أو معلوم ، وقالوا يتوقف فيه لحين ظهور دليل يبين حكم العام ،ذهب إلى هذا الرأي بعض العلماء (43)، وإليه ذهب جمهور المعتزلة (44)، وإليه ذهب الأباضية (45)

الفريق الثالث : يبقى العام على حكمه قبل التخصيص قياساً على النسخ ، عدا التخصيص بالاستثناء ، حيث قالوا التخصيص بمعلوم لايؤثر فيما بقي من أفراده ، وما خصص بمجهول سقط الحكم بالجهالة فلايؤثر أيضاً على أفراده ، و فرق هذا الفريق بين الاستثناء وغيره من الأدلة لأنهم اعتبروا الاستثناء زيادة على الجملة تحول المعنى فيها الى معنى آخر ونسب هذا القول لأبي الحسن الكرخي (46) . (47)

الفريق الرابع : فرق هذا الفريق بين التخصيص بمجهول وبين التخصيص بمعلوم، فقيل أن التخصيص بمجهول يجعل الحكم العام غير حجة ، قال الآمدي (48) : (واتفق الكل على أنَّ العام لو خص تخصيصاً مجملاً ، فإنَّه لا يبقى حجة) (49)، وقال المرداوي (50) : (ولو خص بمجهول لم يكن حجة كـــــ "اقتلوا المشركين إلا بعضهم" إتفاقاً) (51)، ذهب إلى ذلك صدر الشريعة (52) ، وأبن الحاجب (53)،وجمهور الشافعية(54) ، وأبو الحسين البصري(55) .

الفرع الثاني : الربا وأقسامه .

أولاً : الربا لغة واصطلاحاً / الربا لغة : " رَبا الشيءُ يَرْبُو رُبُوّاً ورِباءً: زَادَ وَنَمَا. وأَرْبَيْتُه: نَمَّيته. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ؛ وَمِنْهُ أُخِذَ الرِّبا الحَرام؛ ثُمَّ قَالَ: وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ " (56) ...) (57)

الربا اصطلاحاً : " هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين" (58)

وقيل : " هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع " (59) .

ثانياً : أقسام الربا : قسم العلماء الربا إلى أقسام هي (60) :

1. ربا الفضل . (61)
2. ربا النسيئة . (62)
3. ربا اليد (63)

وهناك من قسم الربا الى أقسام أكثر تفصيلاً على الوجه التالي (64) :

4. ربا القروض ، و ينقسم هذا النوع إلى نوعين هما :

أ. القروض بالفائدة وهذا النوع هو الغالب في قروض عصرنا .

ب. ان يقرض المال بمنفعة تنال المداين كأن يشتري من المدين سلعة بأقل من ثمنها مقابل الإقراض .

5. ربا الديون ، و ينقسم هذا النوع إلى نوعين هما:

أ. ربا الدين المقدم : وهو أن يحط الدائن من قيمة الدين مقابل ان يتم السداد قبل الوقت المحدد .

ب. ربا الدين المأخر : هو أن يزيد الدائن بالدين عند حلول وقت السداد مقابل أن يؤخر السداد .

6. ربا الرهون ، وينقسم هذا النوع إلى نوعين هما :

أ. ربا الإنتفاع : وهو أن ينتفع المُرتهَن بالمادة المرهونة لديه بأن يستخدمها خلال فترة الرهن كالسيارة يركبها .

ب. ربا الإستهلاك : أن يستخدم ما نتج عن المادة المرهونة لديه ، كأن ينتفع بصوف أو حليب الحيوانات المرهونة لديه .

بعد الانتهاء من مطلب التعاريف سننتقل إلى أثر دلالة العام في إستنباط حكم الربا من القرآن الكريم

المطلب الثالث : أثر دلالة العام في إستنباط حكم الربا

الفرع الأول : آيات الربا في القرآن الكريم .

1. الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (275) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (276) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (277) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279)" (65) .

2. يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (66) .

3. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (67)

4. وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ (68) .

و لبيان أثر العام في الحكم علينا أولاً توضيح أن الأساس في حكم الربا هو قوله تعالى :

..."ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ..." (69) .

سبب نزول الآية :

تعرض ملا جيون إلى سبب نزول هذه الآية في تفسيره فذكر: إ ن أصل المعاملة هو البيع ولكن الناس بالغوا في التعامل بالربا وتشبيهه بالبيع حتى إنه صار أصلاً عندهم ولهذا قال تعالى :"... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا..." فشبه البيع بالربا باعتبار اعتقادهم فحدثهم بما يفهمون ، وهذا الإعتقاد أدى إلى تساوي البيع والربا عندهم في الحكم، فرد الله تعالى على إعتقادهم هذا فقال تعالى :"... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا..." فنفى التسوية بين الربا والبيع في الحكم، ومن هذا النص إستخرج العلماء قاعدة أصولية مقاصدية ، [القياس في معارضة النص باطل] (70) وبسبب هذا النفي في المماثلة أُعتبرت هذه الآية (نص) (71) في التفريق بين الربا والبيع في الحكم لأنه مقصد المتكلم وما سيق الكلام من أجله ، فهذه الآية (ظاهرة) (72) في حل البيع وحرمة الربا . (73)

الفرق بين البيع والربا هو فرق في حد كل منهما فلا يجمع بينهما شيء ، فالبيع زيادة بمقابل ولكن الربا زيادة دون مقابل فهو كشراء الوقت بالمال ، والبيع فيه منفعة للطرفين أما الربا ففيه منفعة لطرف واحد فقط ، والبيع فيه نسبة ربح

أو خسارة أما الربا فليس فيه نسبة خسارة للمرابي ، كما إن البيع يتعلق بعين محددة أما الربا فيتعلق بذمة شخص لا عين ، ومن هذا يتبين لنا ان الربا ليس ببيع . (74)

وهذا التفريق بين حكم الربا والبيع أدى إلى فساد (75) عقد الربا ، وأكد هذا الحكم قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ً (76) ، ولا فرق عند الجمهور بين الفاسد والباطل ولكن الاحناف فرقوا بينهما بالمعاملات فالفاسد تترتب عليه بعض آثاره عندهم وقد اعتبروا الربا من الفاسد لإنه مما حرم لوصفه وليس لذاته (77).

وقد ذهب البعض إلى إن الربا في دار الحرب جائز بين المسلمين والكفار (78) ، وقال آخرون لاتجوز للمستأمن ولا للأسير (79) .

الفرع الثاني : البيع والربا بين العموم والاجمال

(البيع) هو لفظ عام لأنه مفرد محلى بأل الاستغراقية (80)فيعم كل البيوع إلا ما خصه الدليل (81) قال الشافعي : " أراد بإحلال البيع ما لم يحرم منه، دون ما حرم على لسان نبيه")82(، و قال البعض أن البيع خصص (83) بلفظ (الربا) فحرم الربا ، فكان كل بيع حلال إلا الربا فهو استثناء من الحلية . (84)

1. (الربا) لفظ عام بالإضافة إلى كونه مجملاً (85) ، ولا تعارض بين الأمرين فاللفظ هو عام من حيث الوضع والصيغة، مجمل من حيث الخفاء.

هناك من قال أن الآية كلها مجملة باعتبار عدم فهم الفرق بين البيع والربا فكلاهما زيادة فاحتاجوا إلى بيان، وهناك من قال إنها مجملة لأن الربا مجمل مستثنى من البيع فانسحب حكم الإجمال على المعلوم من البيع ، لكن الغالب هو إعتبار الربا مجمل فقط ، وقد ذكر ملا جيون أن لفظ (الربا) ذكر في القرآن الكريم مجملاً، فالزيادة والمفاضلة بحدها ليست محرمة فما وجه الحرمة في الربا ، فاحتاج الأمر إلى بيان من الشارع . (86)

المطلب الرابع : أثر دلالة العام في تفسير آية الربا

وجاء هذا البيان و التوضيح في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد ، والفضل ربا " (87) ، تفسيراً لمجمل لفظ الربا. (88)

وقيل الحديث تخصيص لعموم لفظ الربا (89) ، ولا أرى تعارضاً بين الأمرين ، فهذا الحديث نص في الاصناف الستة فحرمتها قطعية وهي تخصيص لعموم الربا فكل زيادة في هذه الاصناف حرام قطعاً لأنها ذكرت بلفظها الخاص (90) ، أما ماعدا ما ذكره النبي (صلى الله عليه وسلم) من أصناف فيجب البحث عن حكمه والتأكد من دخوله في الحكم وفيتعدى الحكم إليه بالقياس(91) إن إنطبقت العلة و تكون دلالته ظنية لا قطعية (92) .

وقد ذهب البعض إلى أن الاصناف الستة هي فقط المحرمة وما عداها لايدخل بالحرمة لانهم لايقولون بالقياس هؤلاء هم أهل الظاهر . (93)

المطلب الخامس : العلة في الربويات

ولكن الغالب هو التعدية بالقياس ، لأن الأصناف التي يتعامل بها الناس كثيرة فاحتاج العلماء إلى إيجاد حكم لها ، وليتمكنوا من تفعيل دليل القياس لابد من إيجاد علة الأصناف المذكورة بالحديث ليتمكنوا من تعديتها، وهنا حصل الخلاف في تحديد العلة حسب تفسير كل فريق لحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى الوجه الاتي :

1. الفريق الاول : العلة عندهم هي ان يكون الجنس والوزن ، فإن كان الجنس واحد ويمكن قياسه بالوزن أو المكيال أو بأي آلة قياس منضبطة واصبح هناك فرق بين السلعتين كان هذا ربا فضل وهذا حرام ، ذهب إلى ذلك ملا جيون (94) ، و الأحناف (95) ، و الحنابلة (96) .

2. الفريق الثاني : ذهب هؤلاء إلى أن علة تحريم الربا هي الطعمية (أي أن يكون مما يؤكل) و الثمنية (أي عملة تتعامل بها الدولة كنقد ليس فقط الذهب والفضة) ، ذهب إلى هذا القول الشافعية . (97)

3. الفريق الثالث : ذهب هؤلاء إلى أن علة الربا هي الإقتيات (مايقتات به من الطعام) و(الادخار) أي ما يمكن حفظه وادخاره ، ذهب إلى هذا القول المالكية (98)

4. الفريق الرابع : ذهب محمد بن سيرين إلى إن علة الربا هي (الجنس) فقط فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيها. (99)

5. الفريق الخامس : ذهب الحسن البصري إلى إن علة الربا هي (المنفعة في الجنس) فيجوز التفاضل في العدد إن كانا بنفس السعر . (100)

6. الفريق السادس : وهو مذهب سعيد بن جبير، ذهب إلى إن علة الربا هي (تقارب المنافع في الأجناس) فمنع من التفاضل في الاجناس المتقاربة وليس المتطابقة فقط مثل الحمص والعدس فكلاهما بقوليات فلايجوز التفاضل بينهما . (101)

7. الفريق السابع : وهو مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن علة الربا هي (جنس يجب فيه الزكاة) فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من الأموال والمواشي والزروع ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة كالمستخدم من الثياب والبيت والسيارة وغيرها مماسيتعمل للمعيشة . (102)

8. الفريق الثامن : وهو مذهب سعيد بن المسيب (103) وأحد أقوال الإمام أحمد (104) ، وبه قال الشافعي في القديم (105) ، ذهبوا إلى إن علة الربا هي كل (مأكول مكيل أو موزون جنس) ، أو هي كل مطعوم مقدر جنس ، فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولا أو مشروبا مكيلا أو موزونا وينتفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولا أو مشروبا ،وعما كان غير مأكول ولا مشروب وإن كان مكيلا أو موزونا.

9. الفريق التاسع : ذهبوا إلى أن العلة في الربا هي (الوزن والكيل) فقط ،ذهب إلى ذلك الإمامية (106)

إستعرضنا علة الربا عند العلماء لبيانها ولكن عند التعامل مع النوازل فالأمر يتلخص في الفرق الثلاث الأولى ، وما عداها تعتبر آراء فردية بالغالب لم يقم عليها كثير من الأحكام ولهذا لن نذكرها في ما يلي .

ثمرة الخلاف في علة الربا :

نتيجة لخلافهم في علة الربا هناك إختلاف في حكم الاصناف التي تقاس على النص .

من ذلك الخلاف في حكم التفاضل (بالجص) (107) و (النورة) (108) :

إنقسم العلماء في حكم هذين الصنفين إلى فريقين هما :

الأول : إن التفاضل فيهما حرام ، وهذا هو رأي أصحاب القول الاول لإنهما صنفان يدخلان ضمن علة الجنس والوزن (109) .

الثاني : إن التفاضل فيهما حرام ، وهذا هو رأي الفريقين الثاني والثالث لإنهما ليسا من المطعومات أو النقدية أو مما يقتات أو يدخر .

بعد توضيح كل ما يتعلق بالربا لابد من تسليط الضوء على ربا القروض المنتشر في هذا العصر ، حتى إن البعض أفتى بجواز أخذ هذا النوع من الربا للضرورة .

قبل أي بيان لابد من فهم أن قروض البنوك الربوية هي عين الربا الذي حرم فهو حرام بالنص وبالإجماع ، وهذا يجعل حكمه قطعي فلا يمكن تغيير هذا الحكم إلا بدليل بنفس القوة .

فما يذهب إليه البعض من تجويز أخذ هذه القروض بذرائع مختلفة كالضرورة لحاجة الناس ، أو إن نسبة الفائدة قليلة ،أو إن العقد بيع وليس ربا ، و هذا الكلام كله لا أساس له فهذا كله كلام لا يرقى أن يكون دليل يعطي رخصة لحكم حرم بنص قطعي.

بعد بيان حكم الربا نختم بحثنا بذكر العقوبة التي نص عليها الله تعالى في كتابه العزيز لمن يتعامل بالربا :

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم خمسة عقوبات لمن يتعامل بالربا هي :

1. التخبط ، ذكرت هذه العقوبة في قوله تعالى :ُ"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ..." (110) ، والتخبط هو إنتفاخ البطن يوم القيامة؛ بحيث لايستطيع الشخص الإستقامة، وكلما رام القيام يسقط فيكون كمن أصابه مس من الشيطان ، وحرمة الربا عامة لكل أنواع الإنتفاع سواءاً بالأكل أو بغيره وإنما حدد الإكل للتغليب فقط لا الحصر . (111)
2. المحق (112) ، ذكر في قوله تعالى :" يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ..." .
3. الحرب (113) ، قال تعالى :" فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ" .
4. الكفر ، قال تعالى :" وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (114)
5. الخلود في النار ، قال تعالى :" وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(115) .

الخاتمة

بعد البحث في حكم الربا وآراء العلماء فيه خرجنا بالنتائج الآتية :

1. حرمة الربا عامة فتحريم أفرادها يقع بين القطعية لما ذكر بالحديث وبين الظنية فيما بقي من أفراده .
2. تحريم الربا ضرورة لصلاح حياة العباد إذ في التعامل به مضرة للفقراء وسحق لهم وما نراه اليوم في الغرب والشرق من تعاملات قروض البنوك والديون التي تتراكم على الناس ومصادرتهم لإملاك الناس نتيجة للفوائد المتراكمة ما هو إلا أكبر دليل على حكمة الله تعالى في تحريم الربا .
3. الربا من المحرمات التي شدد الله تعالى كثيراً في عقوبتها حتى وصل الإمر إلى أعلان الحرب منه تعالى على من يتعامل به .
4. الربا من الأحكام التي لم يردنا أي رخصة فيها ، فطوال هذه القرون ورغم كل ما مر بالأمة الإسلامية من ظروف مختلفة كحروب وأمراض وكوراث طبيعية وغيرها ، لم يصل إلينا أن أحد من العلماء تجرأ على تحليل الربا .
5. الربا أنواع وليس فقط في المال فيجب الإنتباه إلى المعاملات بيننا حتى لا نقع فيه دون ان ندري .

وبهذا نكون قد ختمنا بحثنا هذا بحمد الله تعالى فما وفقنا فيه فمن الله وما قصرنا فمنا

المصادر والمراجع

1. . القرآن الكريم

2. إبن العراقي ،أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: 826هـ) ،المدلسين ،ب ط، حق: د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. نافذ حسين حماد ، دار الوفاء 11415هـ-1995م .

3. ابن العربي ،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ) ،المحصول في أصول الفقه ،ط1، حق: حسين علي اليدري - سعيد فودة ،دار البيارق -- عمان ،1420هـ - 1999م.

4. إبن أمير الحاج ،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ) ، التقرير والتحبير ، دار الفكر ، ب ط ،بيروت ، 1417هـ - 1996م.

5. إبن حزم الظاهري ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) ،المحلى بالآثار ، دار الفكر -- بيروت ، ب.ط.ت.

6. إبن خلطان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ) ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ، ط1،حق: إحسان عباس ، دار صادر -- بيروت ، 1971.

7. إبن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ) ،المقدمات الممهدات ،ط1، دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م.

8. إبن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ) ،المغني ، مكتبة القاهرة ، ب.ط. ت .

9. إبن قدامة المقدسي،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ) ،روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط2،مؤسسة الريّان ، 1423هـ-2002م .

10. إبن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، ط3، دار صادر -- بيروت ، 1414 هـ.

11. أبو الحسين البصري ، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: 436هـ) ، المعتمد في أصول الفقه ، ط1،حق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية -- بيروت ، 1403ه.

12. أبو سعيد العلائي (ت:761ه)، المختلطين ، ط1، حق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد ،مكتبة الخانجي بالقاهرة ،1996م .

13. أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري رحمه الله (340 هـ) ،مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى ، ط1،حق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي ، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة ،1431 هـ - 2010 م.

14. إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام ، ب.ط. ت .

15. إمام الحرمين ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين،(ت: 478هـ) ، البرهان في أصول الفقه، ط 8 ، حق: صلاح بن محمد بن عويضة ،دار الكتب العلمية بيروت -- لبنان ، 1141 هـ - 1997 م .

16. إمام الحرمين الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (ت: 478هـ) ،التلخيص في أصول الفقه ،ب ط ت ، حق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ،دار البشائر الإسلامية -- بيروت .

17. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ،ط.1 ، تحقيق: د. سيد الجميلي ،دار الكتاب العربي -- بيروت ، 1404ه .

18. الباباني ، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ) ،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، وكالة المعارف الجليلة ،استانبول 1951 ، و دار إحياء التراث العربي بيروت -- لبنان.

19. برهان الدين ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ) ،المبدع في شرح المقنع ،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان، 1418 هـ - 1997 م.

20. تقويم الأدلة في أصول الفقه ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت: 430هـ) ،حق: خليل محيي الدين الميس ،دار الكتب العلمية ،ط 1، 1421هـ - 2001م .

21. الثعلبي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: 422هـ) ،التلقين في الفقة المالكي ،ط 1 ،حق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ،دار الكتب العلمية ، 1425هـ-2004م .

22. الجرجاني ،علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) ، التعريفات ، ط 1، حق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت --لبنان ، 1403هـ -1983م .

23. الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ) ،الفصول في الأصول ،ط2، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1414هـ - 1994م.

24. جلال الدين المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: 864هـ) ،شرح الورقات في أصول الفقه ، ط 1،قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة ، تصنيف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة ، جامعة القدس، فلسطين ، 1420 هـ - 1999 م .

25. حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، فقه التاجر المسلم ، ط1،توزيع المكتبة العلمية ودار الطيب ، بيت المقدس ، 1426هـ - 2005م .

26. الحطاب الرعيني ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي (ت: 954هـ) ،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،ط3، دار الفكر ، 1412هـ - 1992م .

27. د محمود عبد الرحمن عبد المنعم ،معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، دار الفضيلة ، ب.ط. ت .

28. د. محمد سعيد رمضان البوطي ، قضايا فقهية معاصرة ،ط1 مكتبة الفارابي ، دمشق --سوريا ، 1412ه-1991م.

29. د. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الاسلامي ،ط 1، دار الفكر ، دمشق --سوريا، 1406ه-1986م .

30. د.مانع حماد ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ،الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ،ط4، دار الندوة العالمية ، 1420 هـ.

31. الدّبوسيّ ،أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت: 430هـ) ،تقويم الأدلة في أصول الفقه ،ط 1، حق: خليل محيي الدين الميس ،دار الكتب العلمية ، 1421هـ - 2001م .

32. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (ت: 748هـ) ،سير أعلام النبلاء ، ط3 ،حق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985 م .

33. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)،البحر المحيط في أصول الفقه ،ب ط، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ، 1421هـ - 2000م .

34. الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (ت: 772هـ) ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان ،ط 1، 1413 هـ - 1993 م.

35. الزركلي الدمشقي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس(ت: 1396هـ) ، الأعلام ،ط 15 ، دار العلم للملايين ، أيار / مايو 2002 م .

36. زكريا الانصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ) ،غاية الوصول في شرح لب الأصول ، ،دار الكتب العربية الكبرى، مصر ،ب.ط. ت. .

37. الزيلعي بحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) ،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،ط 1، 1313 هـ .

38. السالمي ، العلامة أبي محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت1332ه-1914م) ، شرح طلعة الشمس على الالفية و بهجة الانوار شرح انوار العقول في التوحيد و الحجج المقنعة في أحكام صلاة الجمعة،ط2 ، المكتبة المركزية-سلطنة عمان وزارة التراث القومي والثقافي ، 1405ه-1987م.

39. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ،المبسوط ،ب ط، دار المعرفة -- بيروت،1414هـ-1993م .

40. سعدي أبو جيب ،القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر، دمشق -- سورية ،ط2، 1408 هـ - 1988 م .

41. السغدي، ، أبو الحسن علي بن الحسين السغدي(ت:461ه) ،النتف في الفتاوى ،ب ط، حق: صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة- بيروت ، 1404هـ - 1984م .

42. السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، (ت: نحو 540هـ) ،تحفة الفقهاء ،ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان ،1414 هـ - 1994 م.

43. السمعاني ،أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ) ،قواطع الأدلة في الأصول ، ط1،حق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، 1418هـ/1999م .

44. الشاشي ، نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن أسحاق(ت344ه) ، أصول الشاشي ، وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ط1، ضبطه وصححه : عبد الله محمد الخليلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت --لبنان ، 1424هـ - 2003م.

45. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) ،الرسالة ،ط1، حق: أحمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ-1940م.

46. شمس الإئمة السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ) ،أصول السرخسي ، ب ط، دار الكتب العلمية ،بيروت -لبنان ، 11414 هـ- 1993 م.

47. شمس الدين الاسيوطي ، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ)،جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ط2 ،حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ،دار الكتب العلمية بيروت -- لبنان ، 1417 هـ - 1996 م .

48. شمس الدين الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء(ت: 749هـ) ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،ط 1، حق: محمد مظهر بقا ، دار المدني، السعودية ،1406هـ - 1986م .

49. شهاب الدين النفراوي ،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ب ط ،دار الفكر ،1415هـ - 1995م .

50. الشوكاني ،محمد بن علي (ت:1250ه) ،ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول،ط 3 ، حق: محمد صبحي بن حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق -- بيروت ، 1428ه-2007م.

51. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ) ،التبصرة في أصول الفقه ، ط1 ،حق: د. محمد حسن هيتو ،دار الفكر -- دمشق ، 1403ه.

52. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: 476هـ) ،اللمع في أصول الفقه ،ط2، دار الكتب العلمية ،2003 م - 1424 هـ.

53. الطالبي ، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني (ت: 1341هـ) ،الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر) ،ط1 ، دار ابن حزم - بيروت، لبنان ، 1420 هـ، 1999م .

54. الطبرسي ، أمين الإسلام أبي علي الفضل الحسن الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ،ط2، حق وعلق عليه : لجنة من العلماء والمحققين ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت --لبنان ، 1425ه-2005م .

55. الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ) ،شرح مختصر الروضة ، ط1، حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة ، 1407 هـ - 1987م.

56. عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ،شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة ،ط15، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1403 هـ .

57. العدة شرح العمدة ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624هـ) ، دار الحديث، القاهرة ،ب.ط.،1424هـ -2003 م .

58. العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ) ،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ، ط2 1410 هـ - 1990 م .

59. علاء الدين البخاري ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد(ت: 730هـ) ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،ب ط ، حق: عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية --بيروت، 11418هـ/1997م .

60. علاء الدين الكاساني (ت: 587) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت ، ب.ط.، 1982م.

61. العلائي ،صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي (ت: 761هـ) ،جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،ط2، حق: حمدي عبد المجيد السلفي ،عالم الكتب -- بيروت ، 1407ه -- 1986م.

62. عمر كحالة ،عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: 1408هـ)، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ب.ط.ت .

63. العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (ت: 558هـ) ،البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ط 1 ،حق: قاسم محمد النوري ،دار المنهاج -- جدة، 1421 هـ- 2000 م .

64. فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم (ت: 482هـ)، أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول ،ب ط ،مطبعة جاويد بريس -- كراتشي، ب ت .

65. فخر الدين الرازي ،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ،خطيب الري (ت: 606هـ)،المحصول ، ط3، حق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م .

66. الفراهيدي ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ) ،كتاب العين ، حق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ، ب.ط.ت .

67. القرافي ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684هـ) ،شرح تنقيح الفصول ، ط1،حق: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1393 هـ - 1973 م.

68. القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: 623هـ) ،فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير ، دار الفكر ، ب.ط.ت .

69. القِنَّوجي ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت: 1307هـ)، أبجد العلوم ،ط.3 ، دار إبن حزم ، 1142 هـ- 2002 م .

70. الكوسج ،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،(ت: 251هـ) ،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، ط1،عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،1425هـ - 2002م.

71. اللكنوي ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السَّهالوي الأنصاري اللكنوي (ت: 1225ه) ،فواتح الرحموت (بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: 1119ه))،ط1، ضبطه وصححه :عبد الله محمود محمد عمر ، منشورات محمد علي بيضون --دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان ، 1423ه-2002م.

72. المازري ،محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي (ت:536ه) ،إيضاح المحصول من برهان الاصول ، ط1، حق: عمار الطالبي ، دار الغرب الاسلامي ، تونس ، ب ت.

73. الماوردي ،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ) ،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ط1،حق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت -- لبنان ، 1419 هـ -1999 م .

74. مجد الدين أبو الفضل الحنفي ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت: 683هـ) ،الاختيار لتعليل المختار ،ب ط ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،مطبعة الحلبي - القاهرة ،1356 هـ - 1937 م.

75. المحبوبي ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت: 719هـ)،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ،ب ط، حق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ،1416هـ - 1996م.

76. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ،معجم لغة الفقهاء ،ط2، دار النفائس ، 1408 هـ - 1988 م .

77. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ) ،الهداية في شرح بداية المبتدي ، حق: طلال يوسف ،دار احياء التراث العربي - بيروت -- لبنان ، ب.ط. ت.

78. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،حق: مجموعة من المحققين ، دار الجيل -- بيروت ، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـ.

79. ملا جيون ، احمد ابن ابي سعيد الملا جيون (ت1130ه) ، نور الانوار في شرح المنار ، ط1، حق : د.فتحي مولان و د.محمود علي داود و د.سالم حسين ، دار نور الصباح ومكتبة الامير ، لبنان ، 2015م.

80. ملا جيون ، الشيخ العلامة الفقيه أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي الحنفي (ت:1130ه) ،التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية ،ط 1، اعتنى به : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت --لبنان ، 2010م .

81. المناوي ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: 1031هـ) ،التوقيف على مهمات التعاريف ، ط1،حق: عبد الخالق ثروت ،عالم الكتب، القاهرة ، 1410هـ-1990م.

82. https://www.dorar.net/firq/2840

الهوامش

1) اختلف المصنفون في هذا الاسم بين "عبيد الله " و "عبد الله " ولكن سأعتمد عبيد الله لان هذا هو ما ذكر في كتابيه التفسيرات الاحمدية ونور الانوار . ينظر: التفسيرات الاحمدية ،ملا جيون "1130هـ" : 5 ؛ نور الانوار في شرح المنار ، ملا جيون "1130هـ" : 1/73.

2) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341هـ" 6/691؛الأعلام ، الزركلي "1396هـ" : 1/108 ؛ هدية العرفين ، اسماعيل البغدادي "1399ه" : 1/170؛ أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"1307م" : 3/235.

3) نسبة الى مذهبه.

4) لم يذكر سبب تلقيبه بذلك ولكن الراجح انه لقب بذلك لمكوثه في مكة فترة من الزمن .

5) سمي بهذا لأن نسبه يرجع الى نبي الله صالح --عليه السلام-ذكر هذا اللقب في الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341هـ" 6/691

6) سمي بهذا نسبة الى مدينة اميتهي في الهند وهي أحدى قصبات بورب تقع شرق دلهي ، وذكر صاحب ابجد العلوم انه "الامبيهوي" . ينظر: ابجد العلوم ، صديق القنوجي "1307ه" : 3/253.

7) ذكر هذا اللقب صاحب معجم المؤلفين . ينظر :معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة "1987م": 1/145.

8) الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341هـ" 6/691؛الأعلام ، الزركلي "1396هـ" : 1/108 ؛ هدية العرفين ، اسماعيل البغدادي "1399ه" : 1/170؛ أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"1307م" : 3/235.

9) الجشتية : هي طريقة صوفية سنية، نسبة إلى قرية جشت من أعمال هراة ، أسسها أبو إسحاق الدمشقي الجشتي "القرن 6 هـ". الطريقة منتشرة في الهند، نشرها هناك خواجة معين الدين حسن السنجري الأجميري"ت. نحو 627 هـ"و أصبح قبره محجة للمسلمين والهندوس على السواء، وقد كان لبعض أتباع هذه الطريقة دور في نشر الإسلام بين الهندوس، ويقول مؤلف "الثقافة الإسلامية" في الهند: إنها أول طريقة أخذها أهل الهند وهي طريقة تعتمد على تمجيد الصحابة والأولياء والقبور . موسوعة الفرق ، مجموعة من المؤلفين "الباب الحادي عشر: الطرق الصوفية -- الفصل العاشر : كشف بطوائف الفرق الصوفية غير ماذكر ؛ ينظر: https://www.dorar.net/firq/2840

10) لم أقف على ترجمة هذا الشيخ .

11) نسب أليه هذا القول صاحب الإعلام بمن في تارخ الهند من الاعلام . ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341هـ" : 6/691.

12) ينظر: أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"1307م" : 3/235 ؛ الإعلام بما في الهند من الاعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341ه": 6/691-692.معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف سركيس "المتوفى: 1351هـ"1/ 164-165؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة "1987م" :1/145.

13) ولد في أميتهي وأخذ العلم عن أبيه ولازمه مدة طويلة ، أخذ المشيخة والطريقة عن أبيه بعد وفاته فاستمر بالتدريس لحين وفاته سنة 1037ه . الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي الطالب "1341ه" : 5/ 585.

14) ابو سعيد بن عبيد الله الصالحي الامتهوي ، كان أحد رجال العلم والطريقة ،فنى عمره في الدرس والعلم ، شيخاً ورعاً تقياً ، أستمر بالتدريس لحين وفاته سنة "1061هـ" ،لم يذكر شيء عن شيوخه أو تلاميذه أو إن كان خرج في رحلة للعلم ولكن الأكيد أنه درس على يد أبيه . ينظر : الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341هـ" : 6/469.

15) أحد فحول العلماء، كانت له يد بيضاء في سائر الفنون لا سيما الفقه والأصول والعربية، تتلمذ على يد الشيخ جمال أولياء الجشتي الكوري ، من تلاميذه الملا جيون و القاضي علم الله الكجندي . أبجد العلوم ، صديق القنوجي"1307هـ" : 3/235 ؛ الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341هـ" : 5/607 و 6/ 469

16) هو الامام المجاهد السلطان أبو المظفر محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير بن شاهجهان الغازي صاحب الفتوحات الاسلامية ، ، ولد سنة 1028ه .ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام ، عبد الحي الحسني " 1341ه": 6/ 737-743.

17) أجمير : أجمير مدينة تقع في ولاية راجستان الهندية وبها مشهد الصوفي معين الدين الجشتي، وقبره معروف يزار . https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B1

18) ذكرت الرحلة في كتب التراجم لكني لم أقف على إسم عالم محدد أخذ العلم عنه في هذه المدينة .

19) دهلي: سماها الفرس ومن ثم العرب دهلي، و هي ثاني أكبر مدينة هندية بعد مومباي والثامنة عالميا من حيث الكثافة السكانية وهي العاصمة السياسية للدولة. تقع في شمال الهند على ضفاف نهر يمنا ويقطنها حوالي 13 مليون نسمة حالياً وهي مقر جامعة دلهي. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%84%D9%87%D9%8A

20) ينظر: أبجد العلوم ، صديق القنوّجي"1307م" : 3/235 ؛ الإعلام بما في الهند من الاعلام ، عبد الحي الحسني "1341هـ""1341ه": 6/691-692.معجم المطبوعات العربية والمعربة ، يوسف سركيس "المتوفى: 1351هـ"1/ 164-165؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة "1987م" :1/145.

21) التفسيرات الأحمدية ، ملا جيون "1130هـ" : 11 .

(22) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي "1399هـ" : 1/170.

23) لسان العرب ،إبن منظور "711هـ" (باب العين المهملة) : 12/426 .

24) نور الانوار في شرح المنار ، ملا جيون " 1130هـ" : 1/304.

25) ارشاد الفحول ، الشوكاني " 1250هـ" : 391.

26) ينظر : العدة ، ابن الفراء "458هـ" : 2/485-486 ؛ اللمع ، الشيرازي"476هـ" : 26-27 ؛ شرح الورقات ،جلال الدين المحلي "864هـ" :123-126 ؛ نور الانوار ، ملا جيون "1130هـ" : 1/ 344-327 ؛ ارشاد الفحول ، الشوكاني "1250هـ" : 398-421 ؛ اصول الفقه في نسيجه الجديد ، د. مصطفى الزلمي : 389-398.

27) (كل) أداة تدخل على الاسماء فإن دخلت على نكرة خرجت للعموم لغةً وإن دخلت على معرفة خرجت للعموم عرفاً لا لغةً . ينظر : اصول البزدوي "482هـ " : 70 ؛ اصول السرخسي ، السرخسي " 483هـ" : 1/160 ؛ نور الانوار ،ملا جيون "1130هـ" :1/ 332.

28) قيل إنها لا تدخل إلا على معرفة فلا يجوز دخولها على النكرات . ينظر: اصول السرخسي ، السرخسي " 483هـ" :1/158 ؛ تيسير التحرير ، امير بادشاه الحنفي "972هـ" : 1/225 .

29) هناك من فصل في الشرط فقال يأتي ظرف مكان أوزمان أو اسم مبهم يختص بمن يعقل . البرهان ، الجويني "478هـ " : 1/113 .

30) فصل ملا جيون هذه الصيغ وبين حكم كل قسم منها . ينظر : نور الانوار ، ملا جيون "1130هـ" : 347-334.

31) ينظر: الإحكام ، الآمدي "631هـ" : 2/262 ؛ بيان المختصر ، شمس الدين الاصفهاني "749هـ" : 2/205 ؛ الفروق ، القارفي "684هـ" :1/4 ؛ الفكر السامي ، محمد الفاسي "1376هـ" :1/121 ؛ اصول الفقه ، د.مصطفى الزلمي :398 .

32) تعريف التخصيص وشروطه وكل ما يتعلق به سيتم ذكره في المطلب القادم .

(33) ينظر : البحر المحيط ، الزركشي " 794ه" : 4/35 ؛ و التقرير والتحبير ،أبن أمير حاج " 879ه" : 1/300 ؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني " 793ه" : 1/69.

(34) ينظر : اصول الشاشي ، الشاشي " 344ه " : 1/20-21 ؛اصول البزدوي ، البزدوي "482ه":59؛ أصول السرخسي ، السرخسي "483ه" : 1/132 ؛ نور الانوار ، ملا جيون "1130ه" :1/308 ؛ ونسب التفتازاني هذا القول إلى مشايخ العراق وعامة المتأخرين . ينظر : شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني " 793ه" : 1/69 .

35) ينظر : الفصول في الإصول ، الجصاص " 370هـ" : 1/100 ، اصول السرخسي ، السرخسي "483هـ" : 1/132 ؛ المستصفى ، الغزالي "505هـ" : 354 .

(36) تعريف التخصيص وشروطه في مطلب مستقل إن شاء الله.

37) لفهم الفرق بينهما اعطي هذا المثال :التخصيص بمجهول : (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) التوبة ٥ ، إذا خصص منها بالقول : " إلا فرداً منهم" ، ولم نعينه فيحتمل ان يكون كل واحد من هؤلاء المشركين هو الذي أخرج من الحكم فكان تخصيصاً مجهولاً ، وإذا خصص منها بالقول : "إلا المستأمنين " كان التخصيص معيناً . ينظر : التلويح ، التفتازاني "793ه" : 1/80 -- 81.

38) حصر البعض محل الخلاف في التخصيص بمجهول فقط ، وقال آخرون ان محل الخلاف هو التخصيص بمعلوم ، بينما ذهب آخرون الى ان لافرق بين التخصيص بمعلوم او مجهول وان هذا الامر لا علاقة له بمحل الخلاف. ينظر : الوصول الى الأصول ،ابن برهان "518ه" : 1/233 ؛ و الابهاج ،تقي الدين السبكي "756ه" وولده تاج الدين "771ه" : 2/137- 138 ؛ التمهيد ، الأسنوي "772ه" : 1/414 ؛البحر المحيط ،الزركشي "794ه" : 2/138 ؛ وشرح الكوكب المنير ، ابن النجار"972ه" :3/164 . وقد قسم الآمدي العام بعد التخصيص الى ثمانية اقسام لا أربع تبعاً للدليل الذي تم التخصيص به . ينظر : الآحكام ،الآمدي " 631ه" : 2/227 .

(39)ﷺ : "344ه"1/26 :؛ الفصول في الأصول ،الجصاص "370ه": 1/246 - 248 ؛ ﷺ"482ه1/63 : ؛ أصول السرخسي ،السرخسي "483ه" :1/144 ؛ وكشف الاسرار ،عبد العزيز البخاري"730ه" 1/308 ؛ نور الانوار ، ملاجيون "1130ه" :1/320.

(40) ينظر : إحكام الفصول ،الباجي" : 1/253 ؛ ايضاح المحصول ،المازري " : 304 ؛ المحصول ،ابن العربي "543ه": 1/81 ؛ ﷺ"684ه1/226 : . .

(41) الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ابو المعالي، ركن الدين، الملقب بامام الحرمين: اعلم المتأخرين، من اصحاب الشافعي، ولد في جوين سنة 419ه، ورحل الى بغداد، فمكة حيث جاور اربع سنين، وتسنة 478ه، له مصنفات كثيرة، منها «غياث الأمم والتياث الظلم» و «البرهان» في اصول الفقه، وله مؤلفات أخرى. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي "487ه":18/468-477. وللأطلاع على رأيه ﷺ : " 478ه"2/56 :.

(42)ﻭ : "458ه"1/533 : ؛ روضة الناظر ،ابن قدامة"620ه" : 2/48 ؛ شرح الكوكب المنير ،ابن النجار"972ه" :3/161.

43) ذهب إلى هذا الرأي عيسى ابن أبان و محمد بن شجاع ، ونُقل عن أبي ثور . ينظر : نهاية الوصول ، ابن الساعاتي"690ه" : 204 ؛ ملاحظة : ") : "أي ابن ابان ﻭ ذهبًسواء خصص .ينظر : كشف الاسرار ،عبد العزيز البخاري"730ه" : 1/307 ؛ و ﻭ "520ه"ﻭ1/233 :"756ه" تاج الدين "771ه"ﻭ138ﻭ2/137 : " 772ه"1/414 : .

(44ينظر : ﻭ"478ه" 1/149 :.

45) : التحبير ، المرداوي "885ه" : 5/ 2372 ؛ ﻭ"756ه" تاج الدين "771ه" : 2/138.

46) ابو الحسن الكرخي :وهو عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن ، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق ، ولد (260 هـ) ، من مؤلفاته " رسالة في الأصول ، وت(340 ه) . ينظر : الأعلام ،الزركلي "1396ه" : 4/ 193

47) ينظر: أصول البزدوي ، البزدوي "482هـ" : 63 المستصفى ، الغزالي "505هـ" : 367؛ بيان المختصر ،الاصفهاني"749ه" : 2/ 143 _ 144 ؛ نور الانوار ، ملاجيون "1130هـ" : 1/ 326 .

48) الآمدي : علي بن محمد بن سالم التغلبي، ابو الحسن، سيف الدين الآمدي، اصولي شافعي، باحث. اصله من امد (ديار بكر) ولد بهاسنة551ه، له مؤلفات منها: " الاحكام في أصول الاحكام " أربعة أجزاء، ومختصره " منتهى السول " و " ابكار الأفكار " ، تسنة631ه.ينظر: الاعلام ،الزركلي"1396ه" : 4/332.

(49)ﻭ " 631ه" 2/233 : .

50) المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام العلامة حقالمفنن أعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه بل شيخ الإسلام على الإطلاق ومحرر العلوم بالاتفاق ولد سنة 817ه ،تفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي شيخ الحنابلة في وقته فبرع وفضل في فنون من العلوم وانتهت إليه رياسة المذهب من مؤلفاته (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) و (التنقيح المشبع في تحرير القنع) وهو مختصر الانصاف والتحرير في أصول الفقه ومن تلامذته قاضي القضاة بدر الدين السعدي قاضي الديار المصرية ت885ه. ينظر: شذرات الذهب ، عبد الحي بن احمد (1089ه) : 7/340؛ الاعلام ، الزركلي "1396ه" : 4/292 .

(51)ﻭ" 885ه"5/2376 : .

(52) صدر الشريعة : وهو عبيد الله بن مسعود بن عمر بن عبيد الله المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الثاني ، عالم محقق وحبر مدقق له تصانيف مفيدة ، منها التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح وشرح الوقاية واختصر الوقاية ، تسنة 747ه. ينظر : تاج التراجم في طبقات الحنفية ، زين الدين الجمالي "879ه" : 2/13 ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر القرشي "775ه " : 2/365. ولرأيه في المسألة ينظر : شرح التلويح على ﻭ "719ه"1/76 :.

(53) ينظر : مختصر منتهى السؤل والامل ،ابن الحاجب"646ه" : 2/ 719 - 724 .

(54)ﻭ : "476ه"1/1 : 87 ؛ ﻭ"489ه"1/1 : 77 ؛ وﻭ"505ه"234 : ؛ ﻭ"606ه"3/17 : ؛ "ﻭ631ه"2/233 : ؛ ﻭتقي الدين "756ه" وولده تاج الدين "771ه"2/137 : ؛ التمهيد ،الأسنوي "772ه": 1/414 ؛ غاية الوصول ،زكريا الانصاري "926ه": 1/459 .

(55) ينظر : ﻭ" 436ه" 268 – 1/266 :.

56) الروم 39 .

57) لسان العرب ، ابن قدامة "711هـ " (فصل الراء المهملة):14/ 304 ؛ ينظر: العين ، الفراهيدي "170هـ" (باب الراء والباء) : 8/284 .

58) التعريفات ، الجرجاني " 816هـ" : 109 .

59) المبسوط ، السرخسي " 483هـ" :12/109 ؛ ينظر:الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني"593ه" :3/61 ؛ الاختيار لتعليل المختار ، ابن مودود الموصلي "683هـ" : 2/30 .

60) ينظر : التلقين في الفقه المالكي ، "422هـ" :2/ 143 ؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي "540هـ" :2/25 ؛ المغني ، ابن قدامة "620هـ" :4/3 ؛ فتح العزيز ، عبد الكريم الرافعي "623هـ" :8/16؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،شمس الدين الزركشي "772هـ" : 3/406 .

61) ربا الفضل : بيع شئ من الاموال الربوبة بجنسه متفاضلا . معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي : 218 ؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،د محمود عبد الرحمن عبد المنعم : 2/116 .

62) ربا النسيئة : الزيادة المشروطة مقابل الاجل . المصدر نفسه

63) هذا القسم زاده الشافعي : وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر . فتح العزيز بشرح الوجيز ، القزويني"632هـ" :8/162.

64) ينظر : النتف في الفتاوى ، السغدي "461هـ" : 1/484 -486 .

65) البقرة آية 275 -279.

66) آل عمران 130.

67) النساء 161.

68) الروم 139.

69) البقرة 275 .

70) القياس دليل يستخرج الأحكام للنوازل التي ليس فيها حكم شرعي منصوص ، فإذا استخرج اجتهد العالم باستخراج حكم ثم تبين أن هذا الحكم يتعارض مع حكم آخر مبني على نص تساقط التعارض فلايوجد تعراض بين اجتهاد ونص . ينظر: اصول السرخسي ، السرخسي "483" :2/150 ؛ كشف الاسرار ، علاء الدين البخاري " 730هـ" : 4/145 .

71) النص : هو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لابذات الصيغة . نور الانوار في شرح المنار ، ملا جيون "1130هـ" : 1/ 366 ؛ ينظر : دلالات الالفاظ ، د.محمد اديب صالح : 1/ 147 ؛ اصول الفقه الاسلامي ، د.وهبة الزحيلي : 1/318 .

72) الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته من غير تأمل . نور الانوار في شرح المنار ، ملا جيون "1130هـ" : 1/364 ؛ ينظر : دلالات الالفاظ ، د.محمد اديب صالح : 1/ 143-142 ؛ اصول الفقه الاسلامي ، د.وهبة الزحيلي : 1/317 .

73) ينظر : اصول الشاشي ، الشاشي "344هـ" :69؛ اصول السرخسي ، السرخسي "483ه":1/164 ؛التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون "1130هـ" : 165-164 .

74) ينظر : التفسيرات الاحمدية ، ملاجيون "1130هـ" :165 ؛ فقه التاجر المسلم ، حسام الدين بن موسى :110؛ شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة ،عبد الرحمن بن عبد الخالق :111-110؛ قضايا فقهية معاصرة ،د.محمد رمضان : 57.

75) الفساد : هو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه ، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي والظاهرية ، فلا فرق عندهما بين الفاسد والباطل في المعاملات والعبادات فلا تترتب أي آثار للعقد الفاسد بوصف لازم كالربا، بينما فرق الاحناف بين الفساد والبطلان في المعاملات دون العبادات فيفسد الوصف في المعاملة دون الأصل ، فيترتب على الفعل الفاسد عندهم بعض ألآثار قال البزدوي : بيع الربا مشروع بأصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض فصار فاسدا لا باطلا ، وهناك قول ثالث لأبي الحسن البصري و الرازي والغزالي بأن الفساد في الوصف يكون في العبادات دون المعاملات .ينظر : اصول البزدوي ، البزدوي "482هـ" :55 ؛ المحصول ، الرازي "606ه" :1/112؛ التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي "1031هـ" (فصل السين) :206 ؛ تفسير النصوص ، محمد اديب صالح : اصول الفقه الاسلامي ، د.وهبة الزحيلي : 1/ 239-238.

76) البقرة 278 .

77) ينظر: الفصول في الاصول ، الجصاص " 370هـ" :2/191 ؛ المعتمد ، ابو الحسن البصري " 436هـ" :1/177 ؛ التلخيص ، الجويني " 478هـ " 1/500 ؛ الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي "631ه" :2/190.

78) قال بذلك النخعي وأبو حنيفة ومحمد . ينظر : مختصر اختلاف العلماء ، الطحاوي " 321هـ" :3/491 (رقم المسألة 1641)

79) ذهب الى ذلك ابو يوسف ومالك والاوزاعي والليث والشافعي . المصدر نفسه .

80) سبق ذكر صيغ العموم في بداية البحث .

81) اشترط الجمهور لقبول التخصيص أن يكون بدليل صحيح وأن لايتأخر عن وقت العمل به ، وأضاف الأحناف إلى ذلك أن يكون مستقل مقارن للعام . ينظر : تقويم الادلة ، الدبوسي "430هـ" :106 ؛ المعتمد ، ابو الحسن البصري "436هـ" : 1/ 239 ؛ المحصول ، الرازي "606هـ" : 3/8 ؛ شرح مختصر الروضة ، الطوفي "706هـ " : 2/552 ؛ صفهاني" 749ه" : 2/246 ؛ البحر المحيط ، الزركشي "794ه" :4/366 . ؛ كشف الاسرار ، عبد العزيز البخاري "730هـ" : 1/306 ؛ فواتح الرحموت ، عبد العلي اللكنوي " 1225هـ" : 1/299 .

82) الرسالة ، الشافعي "204هـ": 1/173 .

83) التخصيص : هو قصر العام على بعض مسمياته . الفراء"485ه"1/155 :؛ "606ه"3/7 : ؛ "749ه"2/234 : ؛ ارشاد الفحول ، الشوكاني "1250هـ" : 350.

84) الفصول في الاصول ، الجصاص "370هـ" : 1/406؛ اصول السرخسي ، السرخسي "483ه" :1/147 ؛ التبصرة ، الشيرازي "476هـ" :200 .

85) المجمل : هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ،ثم الطلب ، ثم التأمل . نور الانوار في شرح الانوار ، ملا جيون "1130هـ " 1/ 390 . وقيل هو اللفظ الذي خفي المراد منه خفاءاً لا يدرك إلا ببيان من المتكلم به فلايدرك بالعقل وإنما بالنقل عن المتكلم . اصول الفقه الاسلامي ، د.وهبة الزحيلي : 1/340 ؛ ينظر : كشف الاسرار ، علاء الدين الحنفي " 730 هـ" : 1/54 .

86) ينظر : اصول السرخسي ، السرخسي "483ه" :1/169؛ التبصرة ، الشيرازي "476هـ":200 ؛ البرهان ، الجويني " 478هـ" :1/154 ؛ التفسيرات الاحمدية ، ملاجيون" 1130 هـ" : 165 .

87) ذكر هذا الحديث ملا جيون في كتابه ينظر : التفسيرات الاحمدية ، ملاجيون" 1130 هـ" : 165 . لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ وإنما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال : " يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى " صحيح مسلم ، مسلم "261هـ" (باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً) : 3/1210 (1587) ؛ وبلفظ آخر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " الذهب بالذهب مثلاً بمثل،والفضل رباً، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والفضل رباً، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والفضل رباً، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والفضل رباً، والملح بالملح مثلاً بمثل، والفضل رباً" .مسند أبي حنيفة ، الحارثي "340هـ" (باب ابو حنيفة عن عطية بن سعد ابي الحسن العوفي) : 1/373 (538) ؛ وهناك ألفاظ أخرى إلا إنها كلها تصب في نفس المعنى وهاذان الحديثان جامعان لما ذكر في هذه الأحاديث .

88) ينظر: التفسيرات الاحمدية ، ملاجيون "1130هـ" : 165 ؛ تقويم الادلة ، الدبوسي "430هـ" /224 .

89) حكم الخاص بالاتفاق قطعي . ينظر : قواطع الادلة ، السمعاني "489هـ" : 1/372 ، روضة الناظر ، ابن قدامة "620هـ" :2/76.

90) اختلف العلماء في حكم العام قبل التخصيص بين القطعية للأحناف كونه نص فلا ينزل عن القطعية ، والظنية للجمهور بناءا على قاعدة ما من عام إلا وخصص ، ولكنهم اتفقوا على حكمه بعد التخصيص فما خصص منه يكون قطعياً ، و أما ما بقي من أفراده فهو ظني الدلالة لحين ورود دليل آخر فيحكم به بحسب الدليل . ينظر : اصول البزدوي ، البزدوي "482ه":59 و 63؛ أصول السرخسي ، السرخسي "483ه" : 1/ 132 ؛ ايضاح المحصول ،المازري "536ه" : 304 ؛ المحصول ،ابن العربي "543ه": 1/81 ؛ ؏"684ه"1/226 :؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني " 793ه" : 1/69 ؛ البحر المحيط ، الزركشي " 794ه" : 4/35 ؛ و التقرير والتحبير ،أبن أمير حاج " 879ه" : 1/300 ؛ أصول السرخسي ، السرخسي "483ه" : 1/ 132 و 144 ؛ نور الانوار ، ملا جيون "1130ه" :1/308 و 320 ؛ شرح طلعة الشمس ، السالمي"1332ه" :105-104.

91) القياس : هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه اوهو تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. غاية الوصول ، زكريا الانصاري "926هـ " :2/ 163 ؛ نور الانوار في شرح المنار ، ملا جيون "1130هـ" : 2/239 .

92) الحكم المستنبط بالقياس تكون دلالته ظنية لأنه بني على الاجتهاد وعقل الإنسان قابل للخطأ فلا يكون الحكم المبني عليه قطعياً .

93) القاعدة عند أهل الظاهر إن لاتحريم إلا فيما نص على تحريمه . ينظر : المحلى بالآثار ، ابن حزم "456هـ" :7/401 ؛ الإحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم "456هـ" :7/415 ؛ وقال بذلك أيضاً طاوس. ينظر: المغني / ابن قدامة " 620هـ" : 4/4 .

94) ينظر : التفسيرات الاحمدية ، ملا جيون "1130هـ" : 165.

95) ينظر: المبسوط ، السرخسي "483هـ" : 12/113 ؛ تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي "540هـ" :2/25 ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ، الرمغيناني "593هـ" : 3/60 .

96) هذا هو الرأي المشهور للأمام احمد . ينظر: المغني ، ابن قدامة "620هـ " : 4/4 ؛ العدة شرح العمدة ، المقدسي "624هـ" :245؛ المبدع شرح المقنع ، برهان الدين ابن مفلح "884هـ" : 4/126 .

97) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83 ؛ البيان في مذهب الامام الشافعي ، العمراني "588هـ" : 5/ 164؛ جواهر العقود ، المنهاجي الاسيوطي "880 هـ" : 1/155 .

98) ينظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد الجد "520هـ" : 2/33 -36 ؛ مواهب الجليل ، الحطاب الرعيني المالكي "954هـ" :4/346 ؛ الفواكه الدواني ، شهاب الدين النفراوي "1126هـ" :2/75 .

99) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83 ؛ البيان في مذهب الامام الشافعي ، العمراني "588هـ" : 5/ 165.

100) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83

101) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83؛ البيان في مذهب الامام الشافعي ، العمراني "588هـ" : 5/ 165؛ المغني / ابن قدامة "620هـ" :4/4 .

102) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83 ؛ البيان في مذهب الامام الشافعي ، العمراني "588هـ" : 5/ 165 .

103) ينظر: مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه ، اسحاق الكوسج "251هـ" : 6/2650 ؛ الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83؛ البيان في مذهب الامام الشافعي ، العمراني "588هـ" : 5/ 165؛ جواهر العقود ، المنهاجي الاسيوطي "880 هـ" : 1/155.

104) ينظر: مسائل الامام احمد واسحاق بن راهويه ، اسحاق الكوسج "251هـ" : 6/2650 ؛ العدة شرح العمدة ، المقدسي "624هـ" :245 .

105) ينظر: الحاوي الكبير ، الماوردي "450هـ" : 5/83؛ البيان في مذهب الامام الشافعي ، العمراني "588هـ" : 5/ 165؛ جواهر العقود ، المنهاجي الاسيوطي "880 هـ" : 1/155.

106) ينظر : مجمع البيان ، الطبرسي "502هـ" : 207 .

107) الجص : بفتح الجيم وكسرها، لفظ معرب، ما تطلى به البيوت من الكلس . معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (باب الجيم) : 164 ؛ وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ،د محمود عبد الرحمن (باب الجعالة) :1/135.

108) النورة : بضم النون وفتح الراء، حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويطلى به الشعر فيسقط . معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (باب حرف النون) :490 ؛ ينظر: القاموس الفقهي ،سعدي أبو جيب (باب حرف النون) :363 .

109) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني "587هـ" :5/186 ؛ تبيين الحقائق ، الزيلعي "4/85 ؛ البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني "855 هـ" : 8/ 264 .

110) البقرة 275 .

111) ينظر: المبسوط ، السرخسي " 483ه" : 12/110 ؛ التفسيرات الأحمدية ، ملاجيون "1130ه" :164 .

112) المحق : هو الهلاك والاستئصال ، وقيل هو ذهاب البركة والاستمتاع بالفائدة حتى لايستطيع الانتفاع بما أخذه لاهو ولا أولاده بعده . ينظر: المصدر نفسه .

113) الحرب : قيل هو تساوي الحكم بينهم وبين قطاع الطرع فهم في حرب مع الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) . ينظر : المصدر نفسه .

114) البقرة 278.

115) البقرة 275.